المحاضرة الثانية عشر بعنوان

المطلب الثاني العام الجزء الأول

المطلب الثاني :

العام :

تعريف العام لغةً :الشامل المتعدد

الاصطلاح : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر

أي : أن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحدًا لا متعدداً، لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين

مثال لعام: لفظ الرجال

وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الآحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ وبدفعة واحدة

مثال لعام محصور: السموات ، علماء البلد

ألفاظ العموم: من أشهرها:

أولاً: لفظ: كل – جميع - يفيدان: العموم

مثال1: في قوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ)

مثال2: في قوله ﷺ (كل راعٍ مسؤول عن رعيته)

ثانياً: الجمع المعرف بأل للاستغراق أو الإضافة

مثال الاستغراق:

في قوله تعالى (نَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، تفيد استغراق أفرادها

الجموع المنكرة: مثال: مسلمين – رجال

لا تفيد العموم إنما: تحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة

من المعرف بالإضافة:

في قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)

لا يهم كون الجمع: - مذكر سالم - مؤنث سالم - تكسير

كلها من ألفاظ العموم إذا ما عرفت بأل الاستغراق أو بالإضافة

hadeel almafea

ثالثاً: المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق

مثال: في قوله تعالى (إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) لفظ: الإنسان: يشمل جميع أراد الإنسان

مثال من السنة: قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم)

المفرد المعرف بأل يكون من ألفاظ العموم إذا لم يتصل بأل العهدية أو أل الجنسية

مثال أل العهدية: كلمة: الرسول في قوله تعالى (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)

مثال أل الجنسية: لفظ: الرجل والمرأة في قول القائل (الرجل خير من المرأة)

المراد: أن جنس الرجل خير من جنس المرأة: فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم

التفضيل: على الجملة: أي جملة على جملة لا فرد على فرد

رابعاً: المفرد المعرف بالإضافة:

مثال1: في قوله تعالى (وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)

مثال2: قوله ﷺ (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ؛ أي: يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها

خامساً: الأسماء الموصولة

مثال: في قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) ؛ كلمة ما تشمل كل ما عدا المحرمات المذكورة

سادساً: الاستفهام:

مثال: في قوله تعالى (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)

سابعاً: أسماء الشرط: (من ، ما ، أين)

مثال: في قوله تعالى: - (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ؛ - (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ) ؛ - (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ)

ثامناً:

<u>النكرة الواردة في سياق النفي والنهي</u>:

مثال: قوله تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا) ؛ قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)

تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من)

إذا دخل عليها أفادته قطعاً لم تحتمل التأويل

مثال: ما رأيت من رجل ،وما جاني من أحد

<u>النكرة الواردة في سياق الإثبات</u>: ليست من ألفاظ العموم

مثال: في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً)

hadeel alnafea

قد تدل على العموم بقرينة في قوله تعالى في نعيم الجنة وأهلها ؛ (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ)

لفظ: الفاكهة هنا يشمل جميع أنواعها بقرينة الامتنان على العباد تدل على العموم إذا كانت في سياق الشرط:

مثال: من يأتني بأسير فله دينار ؛ يعم كل أسير

<u>دخول الإناث في خطاب الذكور:</u>

أقسام ألفاظ الجموع من حيث دلالتها على الذكور والإناث:

1- ما يختص بالدلالة على الذكور دون النساء أو بالدلالة على النساء دون الذكور إلا بدليل خارج عن اللفظ

مثال:

لفظ: الرجل: خاص بالذكور

لفظ: النساء: خاص بالإناث

لا ينصرف أحدهما إلى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ

2- ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث

مثال: الناس ، الإنس ، البشر

3- ما يشمل بأصل وضعه ولا يختص بإحداهما إلا ببيان: ما ، من

4- ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم

مثال:

مسلمات

بعلامة التذكير في جمع المذكر السالم

مثال:

مسلمون

استعمال الواو في جموع التذكير: فعلوا

استعمال النون في جموع الإناث: فعلن

<u>مسألة</u>: هل تشمل هذه الجموع الصنفين من الذكور والإناث أو يختص كل جمع بما تدل عليه علامته؟

<u>ذهب الجمهور إلى:</u>

الاختصاص:

لا يدخل النساء فيما هو للرجال إلا بدليل

لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل

hadeel alnafea

الحجة:

أن الأسماء وضعت للدلالة على مسمياتها

حصل وضع تمييز كل نوع عن غيره

لكن:

قد تقوم قرائن تقتضي دخول الإناث في جمع المذكر كما في قرينة عموم التشريع للجميع

قد لا تقوم قرينة مع ذلك تلحق الإناث بالذكور على سبيل التغليب

مثال: قوله تعالى (قلنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا)

ذهب البعض: إن جموع المذكر تشمل الإناث بالوضع

الراجح: قول الجمهور

أقل الجمع: **مسألة**: اختلف العلماء في أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة؟

قال الجمهور: إنه اثنان

يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنين على وجه الحقيقة لا المجاز

القول الثاني: إنه ثلاثة

لا يطلق على الاثنين إلا على وجه المجاز

الراجح: قول الجمهور

دخول النبي ﷺ في خطاب أمته

مسألة: هل يدخل النبي ﷺ في عموم الخطابات القرآنية

مثال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)

قول الجمهور: بالإيجاب

الحجة:

أن الصيغة عامة لكل إنسان ولكل مؤمن وهو سيد الناس وسيد المؤمنين فلا يخرج منها إلا بدليل

الراجح: قول الجمهور

تخصيص العام: أن العام يستغرق جميع أفراد مفهومه

يثبت الحكم المتعلق لكل افراده

لكن:

إذا قام الدليل على أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو العموم

hadeel alharea

أي:

ليس هو استغراق جميع أفراد مفهومه

ولا ثبوت الحكم لجميع أفراده

إنما المراد بعض أفراد العام وثبوت الحكم لبعض ويسمى: **تخصيص العام**:

تعريف التخصيص: هو قصر العام على بعض مسمياته أي: أفراده

الدليل الذي دل عليه يسمى: المخصص

مسالة: أختلف العلماء في شروط المخصص:

اشترط الحنفية:

أن يكون المخصص:

- مقارناً للعام
- مستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه أي:

دليل عند الحنفية:

أن لم يكن: مقارناً للعام: كان: ناسخاً لا مخصصاً

تعريف النسخ: هو رفع للحكم بعد ثبوته

ويكون لكل الأفراد

التخصيص: بيان ما قصد باللفظ العام

لا يكون إلا لبعض الأفراد

مستقلاً عن لفظ العام: كالاستثناء: لا يسمى: مخصصاً: إنما يسمى:

صرف العموم به عن عمومه

قصره على بعض أفراده قصراً

وهو دليل القصر

دليل التخصيص:

على قول الجمهور:

نوعان: متصل ، منفصل

hadeel almafea

المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه:

أن يكون مذكوراً مع العام يتعلق معناه باللفظ الذي قبله ويكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام

المنفصل: هو ما يستقل بنفسه ولا يكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام

المخصص المنفصل: أي المستقل: هو أربعة أنواع:

- الأول: الكلام المستقل المتصل بالعام
- الثاني: الكلام المستقل المنفصل عن العام
- الثالث: العقل
- الرابع: العرف

- **أولاً**: الكلام المستقل المتصل بالعام:

معنى مستقل: أي تام بنفسه

معنى: متصل: مذكور معه بأن يأتي عقبه

مثال: قوله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

العموم الوارد فيه يشمل:

كل من حضر شهر الصوم يجب عليه صيامه

خص هذا العموم في:

قوله تعالى (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ)

المريض والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر

- **ثانياً**: الكلام المستقل المنفصل:

هو الكلام التام بنفسه ، لكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام

مثال: في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ)

لفظ المطلقات: عام يشمل كل مطلقة: مدخول بها ؛ أو غير مدخول بها : تجب عليها العدة

خص العموم: في قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)

المدخول بهن دون غيرهن

مثال2: في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا)

أفاد هذا النص عموم القاذفين لأن لفظ الذين عام يدخل فيه: الأزواج وغيرهم إذا قذفوا

hadeel almafea

يدخل في عموم لفظ المحصنات: زوجات القاذفين وزوجات غيرهم

وجب حد كل قاذف زوجاً كان أو غير زوج

لكن: خص هذا العموم بغير الزوج في: قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)

هذا النص خص عموم النص الأول ؛ جعله قاصراً على غير الأزواج إذا قذفوا

أما الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم فيشملهم:

ما جاء بالنص المخصص

على قول الجمهور: أن يكون مقارناً للعام

على رأي الحنفية: لا يعتبرونه تخصيصاً بل نسخاً جزئياً أي:

النص الثاني نسخ من حكم العام ما يتعلق بالأزواج وقذفهم لزوجاتهم ؛ فأبطل حكم العام عنهم ؛ وخصهم بحكم دون غيرهم

- **ثالثاً**: العقل:

وهو يصلح أن يكون دليلاً على تخصيص جميع النصوص المشتملة على التكليفات الشرعية ؛ وبقصر التكليفات على من هم أهل للتكليف دون غيرهم

مثال: الصغار والمجانيين

قد أيد الشرع دليل العقل: جعل مناط التكليف البلوغ مع العقل

مثال: التخصيص بالعقل

في قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) و (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)

من النصوص العامة في التكليفات الشرعية ؛ خصت بغير الصغار والمجانيين

النصوص العامة التي لا تشتمل على تكليفات لكن العقل يقضي تخصيصها

مثال: في قوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) خاص بما عدا الله ﷻ فهو الدائم الباقي غير المخلوق

قوله تعالى (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ؛ فال تشتمل القدرة خلق الله نفسه

- **رابعاً**: العرف:

عند مذهب المالكية: يصلح أن يكون مخصصاً للفظ العام كما قال القرافي: عندنا العوائد مخصصة للعموم .

أمثلة تخصيص العموم بالعرف:

في قوله تعالى (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ) ؛ خص بغير الوالدات اللاتي ليس من عادتهن إرضاع أولادهن

hadeel alnafea

تخصيص لفظ العام الوارد في الحديث: نهى رسول الله ﷺ (عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً) بالطعام الذي كان يطلق عليه هذا الاسم عرفاً في عصر الرسول ﷺ

المخصص المتصل: أي: غير المستقل:

ما كان جزءاً من عبارة النص التي اشتملت على الفظ العام هو:

كلام غير تام بنفسه وهو أنواع:

- **أولاً:** الاستثناء: هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه بل بحرف إلا أو أخواتها

مدلوله غير مراد مما اتصل به

هو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية

صيغ الاستثناء:

المشهورة :إلا

غير ، عدا ، ماعدا ، ما خلا ، ليس

من شروط صحة الاستثناء: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه من غير تخلل فاصل بينهما ؛ أو ما هو في حكم المتصل

وهو الراجح عند الجمهور

وقيل بصحة الاستثناء المنفصل وهو قول مرجوح

مثال: في قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ)

الاستثناء قصر من كفر وهو لفظ عام على من كفر باختياره ورضاه أما من كفر مكرهاً فلا يكون كافراً

مسألة: إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة فإنه يعود إلى الجميع ما لم يخصه دليل؟

ذهب البعض: أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم الدليل عل التعميم

مثال: في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)

أن الاستثناء: راجع إلى الفاسقين لا إلى الجلد

القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ؛ هو راجع إلى الفاسقين

- **ثانياً:** الصفة:

المقصود بها الصفة المعنوية لا مجرد النعت في علم النحو

مثال: في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)

تحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن

مسألة: إذا وردت الصفة بعد جمل هل تعود الصفة إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميع الجمل؟

hadeel almafea

ذهب البعض إلى الجملة الأخيرة

والبعض الآخر إلى جميع الجمل

- **ثالثاً**: الشرط:

هو ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده

صيغ الشرط:

إن الشرطية ، إذا ،من ،مهما ،حيثما ،أينما

مثال : قوله تعالى(*فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ* مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)

نفي الجناح عام: لأنه نكرة في سياق النفي

مشروط بالشرط المذكور في الآية؛ أي: مقصور على هذه الحالة

مثال: قوله تعالى (*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ* أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)

إلى قوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ*لَكُمْ* وَلَدٌ)

فميراث النصف والربع مقصور: على حالة عدم وجود الولد للمورث الميت

- **رابعاً**: الغاية:

هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها

صيغ الغاية : إلى ، حتى

شروط الغاية:

لابد أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها

إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة

إن كانت عقب جملة واحدة:

كان دالاً على إخراج ما بعد الغاية من عموم اللفظ

اختصاص ما قبلها بالحكم

مثال: أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا

إذا كانت الغاية متعددة وهي عقب جملة واحدة:

ينظر إن كانت على الجمع: أي ورودها بواو العطف:

الحكم: مختص بما قبلها

مثال: أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا ،ويسافروا إلى بلادهم.

hadeel alnafea

إن كانت على البدل أي: بحرف التخيير

الحكم: مختص بما قبل إحدى الغايتين

مثال:

أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا ،أو يسافروا إلى بلادهم

الإنفاق يقف عند تحقق إحدى الغايتين

مسالة: أختلف العلماء في الغاية نفسها هل تدخل في المغيا؟

فقال البعض: تدخل فيما بعدها

وقال البعض الآخر: لا تدخل

مثال :

في قوله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)

فهل تدخل المرافق في الغسل ؟

على قول البعض: لا تدخل

على قول غيرهم: تدخل

والاحتياطي يقضي بدخولها

hadeel almafea